

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص والقيود

قرار قيود

جمعية الجلالة للتكافل الاجتماعى والتنمية

برقم (١١٨٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيود بالإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى
بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ بشأن قيد جمعية الجلالة للتكافل الاجتماعى والتنمية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيود والتصاريح
والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الجلالة للتكافل الاجتماعى والتنمية طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة
المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (١١٨٨) بتاريخ
٢٠٢٤/٦/١١

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التممية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

(المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية) .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
حل الجمعية وألولة أموالها : جمعية رعاية أسر شهداء ومصابى هيئة الشرطة
المقيدة برقم ٨٧٣٣ لسنة ٢٠١٢ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية
وعلى الموقع الالكترونى الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ. مها الحفاوى

